

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٠/٦٥

بإصدار قانون الأوقاف

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد
هيكلها التنظيمى ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الأوقاف المرافق .

مادة (٢) : على وزير الأوقاف والشؤون الدينية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام
هذا القانون .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٧ من يوليوس سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)

الصادرة فى ٨/٨/٢٠٠٠م

قانون الأوقاف

(الفصل الأول)

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

الوكيل : هو الشخص المكلف بالإشراف على الوقف وتعميره وصيانته والمحافظة عليه .

الوقف المنجز : هو الذى تدل صيغته على نفاذه فى الحال .

الوقف المضاف : هو المؤجل نفاذه الى ما بعد الموت .

الوقف الخيرى : هو الذى خصصت منافعه على جهات البر ابتداء .

الوقف الأهلى : هو الذى خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معاً على أن ينتهى فى جميع الأحوال الى جهة بر .

مادة (٢) : تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه مستوفياً لأركانه وشروطه .

مادة (٣) : يثبت الوقف بحكم من المحكمة الشرعية .

مادة (٤) : تختص المحاكم الشرعية بالنظر فى أى نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون .

كما تختص بالنظر فى كل دعوى تقام على الوقف سواء أكانت من ورثة الواقف أم من الغير .

مادة (٥) : إذا نشأ خلاف بين الوزارة وغيرها من الجهات الحكومية فيما يتعلق بالوقف يحال الأمر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن .

مادة (٦) : يشترط لنزع ملكية الأراضى الموقوفة أو الاستيلاء عليها للمنفعة العامة ، استبدالها بأراض أخرى مماثلة لها ومساوية لها فى القيمة فإن تعذر ذلك تعوض الوزارة بقيمة الأرض ويستخدم التعويض فى إنشاء وقف بديل .

مادة (٧) : تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب ، كما يعفى الواقف من أية رسوم تتعلق بتسجيل الوقف .

(الفصل الثانى)

شروط الوقف وانعقاده ونفاذه

مادة (٨) : يشترط فى الشئ المراد وقفه أن يكون مالا متقوماً قابلاً للانتفاع به ، مملوكا للواقف ملكا تاما ومعلوما له علما نافيا للجهالة عند إنشاء الوقف ويشترط فى وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف .

مادة (٩) : يشترط فى الجهة الموقوف عليها فى الوقف الخيرى أن تكون جهة بر ، وأن يكون الوقف عليها مباحاً شرعاً .

مادة (١٠) : يشترط فى الواقف ، أن يكون أهلاً للتبرع وأن تكون إرادته صحيحة خالية من العيوب عند إنشاء الوقف .

مادة (١١) : ينعقد الوقف بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف ، ويشترط فيها أن تكون محددة واضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض ، وتكون إما لفظا صريحا أو كتابة أو بالإشارة المفهمة .

مادة (١٢) : يكون نفاذ الوقف المنجز بمجرد صدوره من الواقف ، ويكون نفاذ الوقف المضاف بتحقيق موت الواقف .

مادة (١٣) : إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافيا لحكم الوقف أو لحقيقته فانه يبطل به الوقف .

(الفصل الثالث)

وقف المدين والمريض مرض الموت

مادة (١٤) : إذا كان الواقف مديناً بدين يستغرق ماله كله فلا ينفذ الوقف إلا إذا أجازته الدائنين.

مادة (١٥) : وقف المريض مرض الموت إذا لم يكن مديناً يأخذ حكم الوصية ويكون صحيحاً وناظراً .

مادة (١٦) : للواقف أن يرجع في وقفه ما دام حياً فإذا مات ولم يكن له ورثة كان وقفه صحيحاً

ونافذاً ، أما إذا مات وكان له ورثة وكان ما وقفه يزيد على الثلث نفذ الوقف في حدود

الثلث ، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه

بطل ، وإن أجازته البعض نفذ الوقف في حق من أجازوه وبطل في حق من لم يجزه .

(الفصل الرابع)

وكيل الوقف

مادة (١٧) : يعين الوكيل بمعرفة الواقف وإلا عينته الوزارة .

مادة (١٨) : يشترط في الوكيل أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عادلاً بشؤون الوقف .

وتكون الوكالة على سبيل التبرع أو مقابل أجر .

مادة (١٩) : مع عدم الإخلال بشروط الواقف ، للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف وله

حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالاً تضر بالوقف .

فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم

من المحكمة الشرعية .

مادة (٢٠) : يكون الوكيل أميناً على الوقف ، ويتولى إدارته وعمارته وإصلاحه والمحافظة عليه

ويسأل عن ذلك ، وعن إهماله أو تقصيره نحو الوقف وريعه .

(الفصل الخامس)

تعمير الوقف واستبداله

مادة (٢١) : الوقف الذي انقطع عنه أربابه ولا يعرف الموقوف عليه ، يصرف ريعه على الفقراء

والمحتاجين أو جهات البر .

مادة (٢٢) : يكون ترميم الوقف وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه من ريعه ، فإذا لم يكف الريع كان للوكيل بعد الحصول على إذن الوزارة الاقتراض للقيام بأى من هذه الأعمال ، ويكون القرض ديناً على الوقف يسدّد من ريعه أو من ريع وقف آخر .

مادة (٢٣) : للوزارة تحديد نسبة مئوية سنوية من صافى ريع الوقف تخصص لمعارته وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه .

مادة (٢٤) : للوزير تغيير جهة البر الموقوف عليها إذا أصبحت لا تحتاج إلى ريع الوقف وذلك بما لا يتعارض مع شروط الوقف وكانت هناك جهة أخرى مماثلة تحتاج إلى الريع .

مادة (٢٥) : يجوز أن يستبدل الوقف بمثله إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره فإذا استحال إصلاح أو إعمار أو الانتفاع بالوقف أو صار ريعه لا يفي بمؤنّته فإن للوزارة بيع الوقف وشراء عين أخرى بثمنه .

(الفصل السادس)

أوقاف المساجد والكتب والمدارس

مادة (٢٦) : وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير فى شروطه ومصارفه .

مادة (٢٧) : يصرف ريع وقف المسجد على ترميمه وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه ودفع رواتب الأئمة والمؤنّين ومدرسى القرآن الكريم وغيرهم من العاملين به .

مادة (٢٨) : إذا تعطل المسجد أو أنهدم وأمكن عمارته فلا يبطل وقفه ، فإذا أنهدم واستحال بناؤه أل وقفه إلى مسجد آخر ، وللوزارة بعد أخذ الرأى الشرعى بيع وقف المسجد الملحق به إذا كان غير صالح ، وذلك بغرض توسعة المسجد أو إعماره أو لشراء وقف آخر بدلاً منه .

مادة (٢٩) : إذا وقفت كتب عامة للمسلمين فإن مستحقّيها من أهل الوقف ينتفعون بها ويدهم عليها يد أمانة .

مادة (٣٠) : يجوز الوقف على المدارس ويجوز نقل ما وقف على مدرسة لمدرسة أخرى ما لم يتعارض ذلك مع شروط الوقف .

(الفصل السابع)

الاستحقاق في الوقف الأهلي

مادة (٣١) : للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أبنائه في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يستحقه أصله وذلك في حدود الثلث .

مادة (٣٢) : يحرم المستحق من استحقاقه إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث .

مادة (٣٣) : يبطل إقرار المستحق لغيره بكل أو بعض استحقاقه ، كما يبطل تنازله عنه .

(الفصل الثامن)

استثمار الوقف

مادة (٣٤) : مع عدم الإخلال بشروط الوقف تتولى الوزارة إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير نيابة عنه بما يحقق مصلحة الوقف .

مادة (٣٥) : للوزير إنشاء صناديق وقفية ، لاستثمار أموال الأوقاف المشمولة بوكالته في مشروعات خيرية ، تحدد أهدافها وكيفية إدارتها وكل ما يتعلق بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣٦) : مع عدم الإخلال بشروط الوقف للوزير أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشمولة بوكالته بغرض استثمارها مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة يؤول بعدها ما على الأرض من بناء أو غراس إلى الوقف ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٧) : على من يعمر الوقف بغرض استثماره أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستغلال مراعيّاً في ذلك الشروط المتفق عليها وطبيعة الأرض والغرض الذي أعدت من أجله .